من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر
من القرآن ودنانير ودراهم وخواتم نقش
على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم

كتاب أحكام الصلاة

وهي لغة الدعاء بخير وشرعا كما قاله الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

شرائط

فرع الحكمة في كون الصلاة خمسا ان المعصية
غالبا بواسطة احدى الحواس الخمس فتكون كل
صلاة مكفرة لما يقع وكانت سبع عشرة ركعة
لان اليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فالنوم سبع
والباقي في مقابلة هذا العدد لتكفير ما يقع
وكانت ثنائية وثلاثية ورباعية على حد الملائكة
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع اشارة الى اداء الملازم
عليها ما يكون له ذلك يطيره في الجنة ونوافلها في
لتذكر العبد بها اطوار

شرائط مخصوصة الصلاة المفروضة

وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق
حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
وآخر اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله

فائدة

قوله الظهر اي صلاته وليس الاداء قيدا
صلى الله عليه وسلم ابرد وابا الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
فائدة كل عبادة موقتة بوقت فالافضل فعلها
في اول الوقت الا مستثنى فيه طالب الجماعة وصلاة الضحى
للحيطان ظلا يمشي فيه والافضل تاخيرها الى ربع النهار وصلاة
وقتها بالارتفاع وطلوع الشمس والافضل تاخيرها
العيد يدخل وقتها بطلوع الشمس وزكاة الفطر يدخل وقتها بغروب
الى يوم العيد قبل خروج الامام للصلاة والحلق والرمي وطواف
الافاضة يدخل في وقت الثلاث في نصف ليلة النحر والافضل
تاخيرها الى يوم النحر انتهى كذا خط بعض الفضلاء

Copyright © King Saud University